

**الإدارة العامة للجمارك
إدارة الشؤون القانونية**

**تعليمات جمركية رقم (٢٧) لسنة ٢٠٢٣ (رقم الرمز (٧)
بشأن حظر تصدير وإعادة تصدير نفايات ورق الكرتون**

مدير عام الجمارك:-

بناء على كتاب وزارة التجارة والصناعة رقم (٢٠٢٣/٣٦/٧٩) المؤرخ في ٢٠٢٣/٥/١٥
والمرفق طيه القرار الوزاري رقم (٧٩ لسنة ٢٠٢٣) والمتضمن الآتي :-

مادة أولى

يحظر استيراد وإعادة تصدير نفايات ورق الكرتون لمدة ستة شهور .

مادة ثانية

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

وعليه يرجى من السادة مدراء الإدارات التوثيقية للعلم والإيعاز للمختصين لديهم للتقيد بقرار
وزارة التجارة والصناعة أعلاه والعمل على تنفيذه منذ تاريخ ٢٠٢٣/٥/١٥ اعتباراً من تاريخ صدوره .

للعلم والعمل بموجبه ،،،

صدر بتاريخ: ٢٠٢٣/ ٥ / ١٨

مدير عام

الإدارة العامة للجمارك

سايي محمد الكندري
مدير عام الإدارة العامة للجمارك بالإنابة

نسخة إلى :-

- رئيس فريق المشروع .
- فريق ديوان المحاسبة
- غرفة التجارة والصناعة
- وزارة التجارة والصناعة
- كافة الإدارة التوثيقية
- مكتب العلاقات العامة وخدمة المواطن لنشر التعليمات الجمركية في الموقع الرسمي للإدارة العامة للجمارك .
- السيد / وكيل وزارة الإعلام / لنشر التعليمات الجمركية في الجريدة الرسمية (كوبت اليوم) .
- ا. دلال العنبي - إسرائ الكندري (١٠٣٠٣٢)



الإشارة 79 / 36 / 2023

التاريخ: 15 MAY 2023

قرار وزارى رقم (79) لسنة 2023

بشأن حظر تصدير وإعادة تصدير نفايات ورق الكرتون

وزير التجارة والصناعة:

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (43) لسنة 1964 في شأن الاستيراد،
- والمرسوم بالقانون رقم (10) لسنة 1979 بشأن الإشراف على الإتجار في السلع وتحديد أسعار بعضها والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية،
- والمرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980 بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له،
- والقانون رقم (56) لسنة 1996 بإصدار قانون الصناعة،
- والقانون رقم (22) لسنة 2009 في شأن الموافقة على نظام التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية،
- والمرسوم رقم (191) لسنة 2015 الخاص بوزارة التجارة والصناعة،
- والمرسوم رقم (43) لسنة 2023 بتشكيل الوزارة،
- وبناءً على ما عرضه وكيل الوزارة،
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرر

مادة أولى:

يحظر تصدير وإعادة تصدير نفايات ورق الكرتون لمدة ستة شهور.

مادة ثانية:

على المسؤولين - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد عثمان العيبان

وزير التجارة والصناعة

١٠٢٠٢٢